

## ظهير شريف يتعلق بالتفويض في سلطة التعيين

## ظهير شريف رقم 1.72.113 بتاريخ 6 جمادى الثانية 1392 (18 يوليوز 1972) بالتفويض في سلطة التعيين<sup>1</sup>

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 30 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي:

### الفصل الأول

يسند إلى الوزير الأول والى الوزراء ورؤساء الادارات ابتداء من 13 أبريل 1972 التفويض في التعيين بالمناصب التابعة لسلطاتهم طبقا لمقتضيات النصوص المعمول بها.

### الفصل الثاني

يبقى النظر راجعا إلى جلالتنا الشريفة في التعيين بدرجات ومناصب الادارات العمومية والمكاتب والمؤسسات العمومية والمصالح ذات الامتياز التي يتم التعيين فيها بظهير شريف طبقا لمقتضيات النصوص المعمول بها.

ويرجع كذلك الى نظرنا الشريف التعيين بالدرجات والمناصب العليا الآتية:

الكتاب العامون للوزارات؛

المديرون العامون ومديرو الادارة المركزية؛

المفتشون العامون؛

المكلفون بالاعمال؛

المهندسون العامون؛

المفتش العام للمالية؛

الاطباء المفتشون العامون؛

البيطرة المفتشون العامون؛

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية عدد 3118 بتاريخ 21 جمادى الثانية 1392 (2 غشت 1972)، ص 2003.

المراقبون العامون للشرطة ورؤساء الأمن الاقليمي وعمداء الشرطة؛  
مديرو المكاتب والمؤسسات العمومية.

### الفصل الثالث

تصحح التعيينات المعلن عنها بصفة قانونية ابتداء من 10 مارس 1972.  
وحرر بالرباط في 6 جمادى الثانية 1392 (18 يوليوز 1972).

وقع بالعطف:

الوزير الأول،

الامضاء: محمد كريم العمراني.